

سلك المهندسين المعماريين للإدارة المنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات  
الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2004	الرتب
47	- مهندس معماري عام
42	- مهندس معماري رئيس
37	- مهندس معماري أول
34	- مهندس معماري فرعي
32	- مهندس معماري

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة  
أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما  
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 5 جويلية 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1535 لسنة 2004 مؤرخ في 5 جويلية 2004 يتعلق  
بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة  
المعمارية لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة المنتفعين بهذه  
المنحة بعنوان سنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003  
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969  
المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر  
1996 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة الهندسة المعمارية  
لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة وبالترافع في مقادير هذه  
المنحة طيلة الفترة 1997 - 1998،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين  
المعماريين للإدارة،

وعلى الأمر عدد 2234 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر  
2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة  
المعمارية المخولة لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة طيلة  
الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين  
بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1565 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003  
المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة  
الهندسة المعمارية المخولة لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة  
المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2004 القسط الثالث  
من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية المخولة لفائدة